الحاجة للغذاء في الاقتصاد الإسلامي- مكانته وخصائصه وضوابطه د. محمد يحيى محمد الكبسي

أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد الإسلامي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الإيمان- مدير التدريب بنك سبأ الإسلامي- صنعاء mykebsi99@hotmail.com

الملخص

1

تختلف رؤية المذاهب الاقتصادية لأسباب المشكلة الاقتصادية، ولكنها تتفق بشكل عام على أنَّ مشكلة الفقر هي نتيجة هذه المشكلة , والجوع مظهرها الرئيسي ، وأنَّ الجوع والغذاء مسألتان مرتبطتان ارتباطًا لا ينفك.

تكمنُ المشكلةُ الاقتصادية عند الرأسمالية في الندرة النسبية، وهي عدم كفاية الموارد والغذاء بشكل أساسي لإشباع حاجات الإنسان منه، وقد اختلف علماء ومفكرو الاقتصاد الإسلامي في مسألة الندرة وعدم كفاية الغذاء للبشر إلى أراء مختلفة بين الاعتراف بهذه النظرية إلى دحضها وعدم الاعتراف بها.

والواقع يؤكد أنَّ المشكلة في عدم – أو قلة – توفر الغذاء إلى الإنسان نفسه فبحسب تقارير دولية أثبتت: " إنَّ الجوع حقيقي، أمَّا الندرة فلا، وأنَّ القضية الرئيسية للمجاعة أو انعدام الأمن الغذائي لا تكمن في نقص الأغذية ولا حتى في ارتفاع الأسعار، بل في سوء التوزيع أو نقص القدرة الشرائية لدى مالبعض".

والحاجة بالمعنى الاقتصادي هي التي تجد ما يشبعها من الموارد الاقتصادية، ومكتب العمل الدولي قصرها على الحاجات المرتبطة بالجانب المعيشي، وبأتي في مقدمتها الغذاء الكافي.

وأمًا الحاجات في الاقتصاد الإسلامي فمعظم علماء الاقتصاد الإسلامي يسيرون في ترتيبها على سير علماء الأصول والمقاصد في ترتيب المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، ويأتي الغذاء في مقدمة الضروريات ولكنه قد يدخل في بقية المصالح. ويبقى معنا أنَّ مسألة إشباع الحاجات في الشريعة الإسلامية ثابتة بثبوت الشريعة، وليست خاضعة لأهواء البشر فيعتبرونه مرة ويرفضونها مرات. ومن خصائص الاقتصاد الإسلامي في مسألة إشباع الحجوع وتوفير الغذاء: أن مراعاة الحاجة الإنسانية وفي مقدمتها الحاجة للغذاء من أصول التشريع الاقتصادي الإسلامي، وهذه المراعاة تتجلى أولا في أحكام الشريعة التي تدلنا على اعتبار أولوية إشباع الحاجة للغذاء للأفراد، وأن للغذاء رسالة في الفكر الاقتصادي الاسلامي في كون عملية إشباع الحاجة إلى الغذاء هي وسيلة لإقامة الدين، وإعمار الأرض بها بالخير والحق وما فيه منفعة الناس.

شمولية دائرة المشموهلين بإشباع حاجتهم للغذاء والطعام لكل إنسان مسلم وغير مسلم، ووصلت مسألة وجوب إشباع الحاجة إلى الغذاء أن تعدت دائرة الإنسانية إلى دائرة أوسع، وهي دائرة بقية المخلوقات حتى وصل أثرها إلى وجوب إشباع حاجات الغذاء للحيوانات المستأنسة وغير المستأنسة، ووصلت الدائرة إلى مراعاة حق الجن أيضًا في الغذاء كما بينت السنة النبوية.

كما تتنوع وتتوسع دائرة المسئولية في مسألة إشباع الحاجة للغذاء والطعام باتساع دائرة المكلفين بتوفير الغذاء واشباع الجوع.

ومن أهم الضوابط الخاصة في إشباع الجوع أن مسألة استهلاك الغذاء محكومة ومرتبطة بقاعدة الحلال والحرام، كما أن المطلوب في استهلاك الغذاء التوسط مع مراعاة الترتيب في الحاجات عند الإشباع.

The Need for Food in Islamic Economy: Status, Characteristics, and Parameters

Dr. Mohammed Yahya Moha mmed Elkebsi
Assistant Professor, Department of Islamic Economy, Faculty of
Humanities and Sociology, Iman University
Training Manager, Saba Islamic Bank, Sana'a

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِن شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا. فَمَنْ يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ﴿ يَا أَيُهَا النَّيْ فلا هَادِيَ له. وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُصلَلُهُ وَرَسُولُهُ. ﴿ يَا أَيُهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ ثُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:102]، ﴿ يَا أَيُهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رَوْجَهَا وَبَثَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْ مَنْ مَنْ يَعْسِ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مَنْ يُعْمَا لِحَدَالًا كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَقُوا اللّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ إِلللهُ وَلُولُوا قَوْلًا سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ أَنُولُ اللّهَ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً ﴾ [الأحزاب71–72]

أما بعد،،،

فقد كانت رسالة محمد ﷺ هي تمام بنيانِ النُبُواتِ وكَمَالِها. قال رسول الله ﷺ: إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأُنْبِيَاءِ من قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ من زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسِ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ له وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هذه اللَّبِنَةُ قال فَأَنَا اللَّبِنَةُ وأنا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ (1)]، وكانت الشريعة الإسلامية هي رسالة الله إلى الإنسانية كافَّة قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ/28]، فكانت رسالة أرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ/28]، فكانت رسالة

¹ - صحيح البخاري، (ج3/200، وقم 3342)، وصحيح مسلم بن الحجاج، (ج4/2000، وقم 2286).

الإسلام الرسالة الكاملة، والنعمة التامة ﴿ الْيَوْمَ أَكُمْلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِيناً ﴾ [المائدة:3]، وجعل الله في اتباعها الهداية لما فيه خيري الدنيا والآخرة قال تعالى ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: 9]، وهذا الهدى فيه خير لكل الناس في كل زمان ومكان قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107]، ولما كان الاقتصاد أكثرُ الجوانب التصاقًا بحياة الإنسان، وبالذات قضية الغذاء؛ كان لابد من بيان أسُسِ النظرة الإسلامية لمسألة الغذاء من خلال بيان أهميتها وترتيبها في الشريعة الإسلامية ، ومكانتها في الاقتصاد الإسلامي بالمقارنة بالمذاهب الاقتصادية الوضعية، وكذلك توضيح خصائص مسألة الغذاء وضوابط التعامل معها في الاقتصاد الإسلامي . في بحث بعنوان: الحاجة للغذاء في الاقتصاد الإسلامي مكانة وخصائص

المبحث الأول

المشكلة الاقتصادية في المذاهب الاقتصادية وعلاقتها بالغذاء.

المطلب الأول: المشكلة الاقتصادية في الاقتصاديات الوضعية.

تختلف رؤية المذاهب الاقتصادية لأسباب المشكلة الاقتصادية، ولكنها تتفق بشكل عام على أنَّ مشكلة الفقر هي نتيجة هذه المشكلة, والجوع مظهرها الرئيسي، وأنَّ الجوع والغذاء مسألتان مرتبطتان ارتباطًا لا ينفك.

فالمشكلةُ الاقتصادية عند الرأسمالية تكمنُ في الندرة النسبية، وهي عدم كفاية الموارد الاقتصادية وفي مقدمتها الغذاء لحاجات الإنسان الاقتصادية ، وسميت نسبية لكون الندرة تتوقف "على العلاقة بين الموارد والحاجات لا على كمياتها المطلقة (1)".

وأقام الاقتصاد الرأسمالي "دراساته الاقتصادية حول مشكلة الندرة، حتى أنَّ بعضهم يُطلق على علم الاقتصاد (علم الندرة)(2) ".

ويعتمد الاقتصاد الرأسمالي في إيمانه على قضية الندرة على مجموعة من النظريات السكانية لعل أهمها نظرية مالتس⁽³⁾، وفيها أنَّ تكاثر السكان يجري وفق متوالية هندسية: 1 و2 و 8 و 6 وهكذا، بينما إمكانية الزيادة في الإنتاج الزراعي يجري وفق متوالية حسابية: 1 و 2 و 3 و 4 وهكذا، إلى أن تصل الزيادة السكانية إلى حدٍ لا تستطيع الأرض إطعام البشرية بسهولة، وهذا يعني أنَّ البشرية سوف تصل إلى مرحلة الصراع والحرب على الموارد الغذائية القليلة.

^{1 -} أصول الاقتصاد الإسلامي، عبد الحميد محمود البعلي. دار الراوي – الدمام. الطبعة الأولى. 1421هـ 2000م ، ص34.

^{2 -} الاقتصاد الإسلامي والمشكلة الاقتصادية، حسين غانم، دار الوفاء– المنصورة، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، ص8.

^{3 -} روبرت مالتس (1766-1843م): أول من أدخل علم السكان إلى العلوم الإنسانية، ولد في إنجلترا من أسرة ثرية، ودرس دراسة دينية في جامعة كمبردج، وبعد تخرجه عمل فيها كمدرس للدين والفلسفة، بالإضافة لعمله كقسيس، ولكن بعد وضعه نظريته حول الشكان عُينَّ فيها مدرسًا للاقتصاد والتاريخ. وقد تبنى نظرية مالتس كثيرٌ من الاقتصاديين الرأسماليين مثل: ساي وستيورات ميل وغيرهما، ولكن بالمقابل كان هناك من رفضها من الاقتصاديين الرأسماليين مثل: ساي وستيورات ميل وغيرهما، ولكن بالمقابل كان هناك من رفضها من الاقتصادية بين التجاريين والتوجيه، مصطفى فايد، دار الفكر العربي- الاقتصادية بين التجاريين والتوجيه، مصطفى فايد، دار الفكر العربي- القاهرة، ص28 -83، والسكان والتنمية من منظور إسلامي، كمال الحطاب، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة 13، العدد36، شعبان1419هـ ديسمبر1998م، ص1999).

وقد أثرَّت هذه النظرية في صياغة علم الاقتصاد بصبغة تشاؤمية (1)، كما أنها أيضًا تفسر لنا أسباب ما حصل من إبادة جماعية ارتكبها الأوربيون في القرن السابع عشر والثامن عشر ذهب ضحيتها ملايين البشر من الهنود الحمر في قارة أمريكا واستراليا واستيطان أراضيهم بعد ذلك، واحتلال معظم العالم حتى بلغ نسبة ما سيطر عليه الأوربيون في القرن الماضي يصل إلى 80% من اليابسة ثم ما حصل من حروب بينهم راح ضحيتها ما يقرب من (100) مليون نسمة في أوروبا وآسيا وأفريقيا (2).

المطلب الثاني

المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

اختلف مفكرو الاقتصاد الإسلامي في اعتبار ندرة الموارد كأساس للمشكلة الاقتصادية إلى ثلاثة آراء رئيسة:

1. القول بمنع اعتبار الندرة أساس المشكلة الاقتصادية؛ لأن مشكلة الندرة تعني: " أنَّ الموارد الاقتصادية غير كافية لإشباع الحاجات الاقتصادية الواقعة عليها، والأمر على هذا النحو يصطدم بالعقيدة الإسلامية التي تُؤمن بتكفل الخَلَّقِ الكَريم برزق عباده قال تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلِّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [هود/6]، وعلى هذا فيكون الأصل هو الوفرة، ولا يصح استشهاد البعض بآيات البسط والقبض، أو التقدير في الرزق مع أنها واردة في شأن بعض الخلق ولحِكم فرديةٍ (د)، وعلى هذا يكون السبب في المشكلة الاقتصادية هو الإنسان نفسه لا قلة مواردٍ أو غذاء ولا أشكال إنتاجٍ، وإنما قصور هذا الإنسان أو فساد سلوكه بالنسبة للموارد الطبيعية؛ بعدم استغلالها كما عبرت عنه الآية الكريمة: ﴿ وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ

^{1 -} عالم إسلامي بلا فقر، رفعت سيد العوضي، سلسة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، العدد 79، ص47. وانظر: ص127-127 من نفس المرجع.

^{2 -} انظر: الإسلام والثروة، عبدالعزيز الكحلوت. منشورات صحيفة الدعوة الإسلامية- ليبيا. 1980م ، ص8.

^{3 –} انظر: تطبيق القواعد الشرعية في الاقتصاد، عبدالستار أبوغدة، من ندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، إصدار البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جدة، الطبعة الأولى، 1420هـ – 2000م، ج1/ ص51.

تَعُدُوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم/34]، بأنّه (كفار)، أو بالنسبة لأخيه الإنسان بسوء التوزيع مما عبرت عنه الآية الكريمة بأنه (ظلوم)⁽¹⁾، كما أنَّ "المشكلة الحقيقية تكمن في الغني غير المُرشَّد، والفقرِ غير المُعَالج⁽²⁾، فالحل بيد الإنسان نفسه سواء كان غنيًا أو فقيرًا. وتكمُن أيضًا في "القصور في الوسائل المتاحة للإنسان عن تسخير الكون للوصول إلى الموارد الممكن استخدامها لإشباع الإنسان المشكلة (3)"، ولغياب أو ضعف تأثير البعد الإيماني والأخلاقي دوره في ظهور المشكلة الاقتصادية ممثلا في السفه وسوء الاستهلاك (4).

2. الرأي الثاني يعترف بوجود الندرة النسبية؛ لأن القبول بها لا يعني الإقرار بعدم كفاية موارد الفرد فقد تكفي وقد لا تكفي، لكنها محدودة في لحظة من الزمن (5)، وأنَّ الدنيا دار ندرة؛ بمعنى أنَّ الحصول على بعض الموارد يحتاج إلى جهد وعناء ويتزاحم الناس عليها، والجنة هي دار الوفرة (6)، والدنيا محل للازدحام والتوارد على محلٍ واحدٍ بخلاف الآخرة، فلا حسد في الآخرة لاتساعها ووفائها بالكل بلا ازدحام (7)؛ والحكمة الإلهية من هذه الندرة أو محدودية الموارد حَثُّ الإنسان على السعي لتعمير الأرض، وتوفير حياة كريمة لبني البشر، كما أنها مجال اختبار وابتلاء، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنَبُلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالتَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿ الْبَقرة / 155] (8)، ولكونها هدفًا يدعو إلى ممارسة الأنشطة الاقتصادية " فلو الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة / 155] (8)، ولكونها هدفًا يدعو إلى ممارسة الأنشطة الاقتصادية " فلو

^{1 –} انظر: **الإسلام والمشكلة الاقتصادية**. محمد شوقي الفنجري. دار الوطن– الرياض. الطبعة الثالثة. 1408هـ-1987م، ص59، الإسلام والثروة، مرجع سابق، ص 9. وا**قتصادنا**، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات– بيروت، الطبعة العشرون، 1408هـ-1987م، ص330.

^{2 -} أصول الاقتصاد الإسلامي للبعلي، مرجع سابق، ص43.

^{3 -} انظر: تطبيق القواعد الشرعية في الاقتصاد، مرجع سابق، ج1/ ص 52.

^{4 -} انظر: الإسلام والمشكلة الاقتصادية، ص27.

^{5 -} مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. سعيد مرطان. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. 1406هـ-1986م ، ص65.

^{6 –} انظر: أصول الاقتصاد الإسلامي. رفيق يونس المصري. دار القلم- دمشق. الطبعة الثالثة. 1420هـ 1999م ، ص16. نظرات جديدة في المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي. كمال الحطاب. مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات – الأردن. المجلد 17. العدد3. 2002م، ص101.

^{7 -} انظر: الفلاكة والمفلكون، أحمد على الدلجي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م، ص62.

^{8 -} انظر: المدخل للفكر الاقتصادي، لسعيد مرطان، مرجع سابق، ص65.

كانت الخيرات متوفرة، وفي متناول الجميع فسيفقد النشاط الاقتصادي غرضه، ولكن في ظروف من الندرة وَجدَ بعض الناس أنفسهم في حاجة لبعض، وقد أوجدت تلك الندرة ودعت للنشاط الاقتصادي⁽¹⁾".

ومما سبق خَلُصوا أنَّ الندرة ظاهرةٌ لا شبهة فيها فهي قائمة، ولكنَّ أسبابها التي تقدم ذكرُها (2) تنفى أن تكون أصلا من أصول الخلق

3. الرأى الثالث يرى التفريق بين الاحتياجات الأصلية كالغذاء، والاحتياجات غير الأصلية كالكماليات، فالندرة غير متحققة في الأولى، متوقعة في الثانية (3).

وسبب الخلاف الرئيسي هنا هو اختلافهم في دلالات مصطلح الندرة، وهل أنّ النسبية فيه تعنى النسبية القائمة بين الحاجات اللامتناهية والموارد المحدودة، أو نسبية بين الأفراد والجماعات والدول وليست مطلقة في كل الأرض.

فمن قال بالأول منع استخدام هذا اللفظ، ومن قال أنَّ دلالته على المعنى الثاني أظهر أجاز استخدامه، ومن فَرَّقَ فقد حاول الجمع، وقاعدة الأولين النهي عن استخدام الألفاظ التي لها دلالة ظاهرة تخالف الدين، وقاعدة الآخرين لا مشاحة في الاصطلاح، وقاعدة الفريق الثالث الجمعُ ما أمكن الجمع.

وأري أنَّ حقيقة الخلاف بين علماء الاقتصاد الإسلامي هو خلاف لفظيُّ ⁽⁴⁾، فالكل لا يقول: أن الموارد كلها في الأرض لا تكفى كل البشرية (أي ندرة مطلقة)، ويقولون: أن الموارد تتبادل في تحقيق المنافع، ولا يمكن إنكار أنَّ الله عز وجل قد يَبتلي فردًا معينا أو جماعةً في زمن معين أو مكان معين فتحصل عندهم ندرة لا تَكْفِي فيها الموارد لسد الحاجات.

^{1 -} تأملات إسلامية في الرأسمالية الديمقراطية، محمد عبدالروؤف، غالى عودة، دار البشير – عمان/ الأردن، 1988، ص77.

^{2 -} انظر: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، عيسى عبده، دار الاعتصام- مصر، ص50-52.

[.] انظر: تطبيق القواعد الشرعية في الاقتصاد، مرجع سابق، ج1/ ص51 في الهامش.

^{4 -} أي أنَّ الخلاف كائنٌ في الألفاظ فقط، وأمَّا المعاني لهذه الألفاظ فهي واحدة، ولا خلاف فيها.

وإن كنت أرى أن نتخلى عن استخدام هذا المصطلح وما شابهه، للشبهة الواقعة فيه أولا، وخروجًا من الخلاف، ثم لما ثبت من تخلي بعض أصحابه عنه، بل وهجومهم عليه مثل: فرانسيس مورلاپيه وجوزيف كولينز، وهما من خبراء الغذاء الأمريكيين في كتابهما (صناعة الجوع وخرافة الندرة)، والذي ذكرا فيه: أنهما وجدا أنَّ الندرة من الخرافات⁽¹⁾ وفي مكان آخر من الكتاب يقولان: " لا يمكن اعتبار الندرة سببًا للجوع، وعلى حين أنَّ الجوع حقيقي، فإنَّ الندرة وهم (2)"؛ فلا الغذاء ولا الأرض تعاني من الندرة، والجوع له أسباب غير الندرة، وعلى ذلك فأرى توصيف المشكلة الاقتصادية بأنها مشكلة الكفاية النسبية، أي: أنها تقع على بعض الأفراد، والمجتمعات في زمن معين، أو مكان معين.

وكذا لا يصح القول بإمكانية الإيمان بحقيقة الندرة المطلقة التي تخالف ما قدمنا الحديث عنه، والتي تعني: " عدم كفاية الموارد لتلبية حاجة من على الأرض ومن سيأتي بعدهم من البشر (3)"؛ لما جاء في الأدلة التي ساقها أصحاب الرأي الأولِ القائلين: بعدم الاعتراف بالندرة كسبب رئيس للمشكلة الاقتصادية.

ومن ثم يأتي الواقع فيذهب إلى تصديق ما ذكرنا ففي تقرير للبنك الدولي نُشر في 1986م تحت عنوان الغذاء والجوع جاء فيه: " إنَّ الجوع حقيقي، أمَّا الندرة فلا، وأنَّ القضية الرئيسية للمجاعة أو انعدام الأمن الغذائي لا تكمن في نقص الأغذية ولا حتى في ارتفاع الأسعار، بل في سوء التوزيع أو نقص القدرة الشرائية لدى البعض (4)"، كما "أنّ الحقائق العلمية تقول: إنه حتى الآن لم تبلغ المساحة المزروعة في العالم أكثر من بليونين من الأفدنة أي: (١:٨) من المساحة التي يمكن زراعتها، فإذا وضعنا في الاعتبار الإنجازات التقنية الحديثة نستطيع أن نضاعف من تلك المساحة، ويكون البشر على استعداد لاستقبال

^{1 –} انظر: صناع الجوع وخوافة الندرة، فرانسيس مور لابيه، وجوزيف كولينز، ترجمة: أحمد حسان، سلسلة عالم المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت، العدد 64، إبريل 1983م، ص15.

^{2 -} المرجع السابق، ص21.

^{3 -} المدخل لمرطان، مرجع سابق، ص 69.

^{4 -} انظر: الإسلام والمشكلة الاقتصادية للفنجري، ص 33.

أربعة أمثال عددهم الحالي، وتوفير قدر كاف من الغذاء لهم، بل إنَّ تقديرات أخرى نقلا عن صحيفة الأيكونومست البريطانية (1987) تشير إلى أنَّ الأرض قادرة نظرياً على توفير الغذاء لعدد يبلغ 132 مليار نسمة (1)". علمًا بأنَّ عدد سكان الأرض بلغ في عام 2011م قرابة سبعة مليار نسمة.

هذا في المستقبل أمَّا حاليًا بالقياس عالميًا يوجد – الآن – ما يكفي من الغذاء لكلِّ فرد، فالعالم ينتج كل يوم رطلين من الحبوب – أي أكثر من 3 آلاف سُعْر حراري وبروتين وفير – لكل رجل وامرأة وطفل على الأرض.

هذا التقدير لثلاثة آلاف من السعرات وهي أكثر مما يستهلكه شخص من أوروبا الغربية للانتضمن الأطعمة المغذية الأخرى العديدة التي يأكلها الناس: البقول، والجوز، والفواكه، والخضراوات، ومحاصيل الجذور، ولحوم الحيوانات التي تتغذى بالأعشاب وهكذا، وعلى مستوى العالم، فليس هناك أساس لفكرة أنه لا يوجد من الغذاء ما يكفي الجميع (٤)"، وأمًا في المستقبل فيمكن زيادة إنتاج الغذاء عن طريق كلٍّ من الزراعة الموسعة (إضافة أراضي جديدة)، والزراعة المكثفة (زيادة إنتاج الوحدة الأرضية عن طريق زيادة المخصبات، واستخدام السلالات المحسنة والأغذية المعدلة وراثيًا) (٤).

ويصبح من قبيل الهراء في ضوء هذا الحديث عن ندرة الموارد أو ترديد ما سبق أن كتبه مالتس عام 1798م من أنَّ المجاعة تبدو كأنها أخطر وأبغض موارد الطبيعة (4)، فالمشكلة ليست الآن في قلة الموارد، وإنما في كيفية الاستفادة من هذه الموارد، وتنميتها التنمية الصحيحة، واستغلالها الاستغلال الأمثل دون إسراف أو تبذير.

^{1 -} عدد سكان العالم في عام 2005 بلغ قرابة 6,514.1 مليون نسمة، وسوف يصلون في عام 2015 إلى قرابة 7,295.8 مليون نسمة، (انظر: تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة للعام 2007م-2008م، أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، لبنان، ص 234).

^{2 -} صناع الجوع وخرافة الندرة، مرجع سابق، ص18.

^{3 -}انظر: حدود النمو وخوافة الندرة، محمد سمير مصطفى، مجلة بحوث اقتصادية عربية، إصدار الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ومركز دراسات الوحدة العربية- العدد 40، خريف 2007م، السنة 14، ص86.

^{4 -} أمراض الفقر، فيليب عطية، سلسلة عالم المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، العدد 161، ص8.

وكذلك يمكن الاستفادة من زيادة عدد البشر في زيادة إنتاجية الموارد، وذلك بتحويل الزيادة في قوة العمل إلى زبادة إنتاجية، ففي اليابان والصين مثلًا يزبد عدد العمال في الوحدة الأرضية على عدد العاملين بنفس حجم الوحدة في الفلبين والهند، ولكن إنتاجية الوحدة الأرضية في اليابان والصين تزبد عن مثيلتها في الفلبين والهند بمقدار 7-10 أضعاف، وذلك بتطوير أنماط من الزراعة المكثفة العمالة، وبالمقابل ما تعانيه دول العالم الثالث من وجود البطالة المقنعة يرجع إلى السياسات الاستعمارية، والتي قامت باختزال نظم الزراعة الشديدة التنوع – في البلاد المستَعْمَرة - إلى زراعة المحصول واحد أو اثنين، وهذا يؤدي إلى أنَّ فرص العمل تكون خلال موسم البذر والحصاد لمحصول أو اثنين فقط، وببقى الملايين بدون عمل خارج موسم حصاد هذا المحصول؛ ففي مصر مثلًا كان العمال الزراعيون يُستخدَمُون لشهور قليلةٍ فقط كل عام خلال موسم جنى القطن، بينما يجد الملايين منهم أنفسهم بدون عمل طوال أشهر السنة⁽¹⁾. ولذا فيمكن تحويل الإضافة في قوة العمل إلى إضافة في إنتاجية الموارد كما ذكرنا. كما أنَّه قد ثبت خطأ نظرية مالتس في الواقع العملي والنظري، ففي الواقع العملي من خلال زبادة الإنتاج بفضل التقدم التكنولوجي، كما ثبت خطؤها نظريًا من خلال الدراسات والبحوث، ومنها تقارير منظمة الأغذية والزراعية (الفاو) التي أكدت تفوق نسبة الإنتاج الغذائي على نسبة زبادة السكان⁽²⁾.

وهذه الحقيقة تنسحب في الرد على شبهة أنَّ زيادة عدد البشر هو عقبة أمام كفاية الموارد؛ فالموارد كما ذكرنا كافية لكل البشر الموجودين حاليًا، وستكفي كذلك لكل من سيأتي إذا تمَّ الاستفادة من الموارد بالشكل الأمثل.

^{1 -}انظر: حدود النمو وخرافة الندرة، محمد سمير مصطفى، مرجع سابق، ص87-88.

^{2 -}انظر: السكان والتنمية من منظور إسلامي، كمال توفيق الحطاب، مرجع سابق، ص:224-224.

المبحث الثاني

الحاجة للغذاء في المذاهب الاقتصادية.

المطلب الأول: الحاجة في الاقتصاديات الوضعية.

الحاجة بالمعنى الاقتصادي هي التي تجد ما يشبعها من الموارد الاقتصادية، ولذا نُلاحظ أنَّ مكتب العمل الدولي قصرها على الحاجات المرتبطة بالجانب المعيشي، فقسمها إلى قسمين: الحاجات الضرورية للأسرة المتعلقة بالاستهلاك الخاص (الغذاء الكافي – المأوى – الملبس – الأثاث والأجهزة المنزلية)، وحاجات متعلقة بالخدمة العامة (المياه الصالحة للشرب – الصرف الصحي – النقل العام – الخدمات الصحية والتعليمية) (1).



ويقوم المذهب الاقتصادي الوضعي الحديث في مسألة ترتيب إشباع الحاجات "على تقسيم احتياجات الإنسان حيًا كالغذاء. (ثانيًا)

^{1 -} انظر: الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، صالح الصالحي، ندوة السياسات الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-جدة، الندوة 36، الجزائر 1411هـ- 1990م، ص215، بتصرف.

ما هو ضروري لاستمرار حياة الإنسان: بتوفير المأوى والأمن ومنع الأمراض المعدية. (ثالثًا) ما هو ضروري لاستمرار الحياة، وكذلك الحماية من الأمراض الفتاكة، والتعليم. وأخيراً إشباع الحاجات غير المادية⁽¹⁾.

وهناك تقسيم آخر للحاجات في الفكر الغربي يُسمى هرم الحاجات لماسلو، والذي قدمها في عام 1954م في كتابه "الشخصية والدوافع الإنسانية "، ويلاحظ أن مكان إشباع الحاجة للغذاء يأتي في بداية سلم الحاجات، وتتلخص بقية الحاجات بالشكل التالي⁽²⁾:

ولكن البعد الخطير للمشكلة يحدث عندما يتم تحويل النشاط الاقتصادي لإشباع الرغبات للفئة المترفة أو ذات القدرة الشرائية العالية، ولا يرتبط بترتيب سلم الحاجات، فتستبدل الحاجات الأساسية للطائفة الدنيا بإنتاج يُرضِي أصحاب الأموال فتكون النتيجة أن "موارد إنتاج الغذاء يُساء استخدامها عندما تتحول -كما يجري بصورة متزايدة -عن تلبية احتياجات الغذاء الأساسية إلى إشباع من أكلوا فعلا.

فرغم أن أغلبية سكان بلد من البلدان قد تكون بحاجة ماسة إلى الغذاء، فأنهم ما داموا لا يملكون من النقود ما يكفي لجعل هذه الحاجة محسوسة في السوق، فإن مّالموارد الزراعية ستتحول إلى خدمة أولئك الذين يمكنهم أن يدفعوا – أي الطبقات العليا المحلية والأسواق الخارجية التي تدفع ثمنًا مرتفعا – ومن ثم تتسع مساحة محاصيل الترفيه، بينما يجري إهمال المحاصيل الغذائية الأساسية.

ففي أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبِي، حيث تبلغ نسبة الأطفال سيئي التغذية 80 بالمائة في بعض البلدان، تُخصص نحو نصف الأراضي الزراعية، ودائمًا أفضل الأراضي لإنتاج

-

^{1 -} الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية، عابدين أحمد سلامة، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م 1، ع 2، 1404هـ-1984م، ص 65.

^{2 -} انظر: دوافع الفرد بين المنهج الإسلامي والفكر الغربي، طارق عبد الحليم، مجلة البيان- لندن، العدد 18، شوال 1409هـ مايو 1989م، ص42. والاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص62- 63. والحاجات الأساسية للصالحي، مراجع سابقة، ص217.

المحاصيل والماشية من أجل نخبة محلية، وللتصدير بدلا من إنتاج الغذاء الأساسي للشعب (1)".

فالنظام الرأسمالي يقوم "أساسا على دافع المصلحة الشخصية، ويمثلُ سعي مُلاكِ وسائل الإنتاج لتحقيق أقصى ربحٍ ممكنٍ الصورةُ الأساسيةُ للمصلحة الشخصية في إدارة النشاط الاقتصادي للمجتمع الرأسمالي، ومن هنا يأتي اعتراف النظام الرأسمالي بالحاجات واهتمامه بها في حدود ما تسهم به في تحقيق الأرباح لهذه الفئة، وذلك بغض النظر عن درجة إلحاحها (2)"،ولذا هُمِّشت أنشطة ومجالات رغم أهميتها لمجموع الناس وآحادهم؛ لأنَّ الحاجة في السوق ليس لها قيمة إذا لم ترافقها قوة شرائية، ومقدرة نقدية (3).

وهذا هو الملاحظ في السياسات الاقتصادية للدول القائمة على هذا النظام فَجُلُ سياستها واهتماماتها منصرفة لهذه الفئة، وما تبقى فيُوجه كدعم لطائفة من المجتمع قد يَصِل، وقد يَمنَعُ من وصوله مانعٌ تنظيمي، أو ثقافةٌ اجتماعية معينة. فتتكون عندنا طائفة تتمتع بكل الامتيازات وتشبع رغباتها، وطائفة لا تكاد تنال إلا الفتات الذي تشبع به بعض حاجتها الأساسية، ولم يكن محض خيالُ ذلك الذي صوره جون شتاينبك (روائي أمريكي حاز جائزة نوبل للآداب عام 1962) في إحدى رواياته لأطفال الأحياء الفقيرة في مدينة أميركية، وهم يزحفون لالتقاط بضع ثمرات من التفاح من بين الأكوام التي صب عليها الجازول⁽⁴⁾.

^{1 -} صناع الجوع وخرافة الندرة، مرجع سابق، ص19-20

^{2 –} مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي، عبدالله عبدالعزيز عابد، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ص13.

^{3 -} انظر: الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، صالح الصالحي، ص208-209، بتصرف

^{4 -} أمراض الفقر، مرجع سابق، ص 8.

المطلب الثاني المعلامية المناء الحاجة للغذاء

الرؤية الإسلامية لإشباع الحاجات تنطلق من الحكمة من خلق الإنسان التي حددها الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) ﴾ [الذاريات/56]، ومن جملة الأمر بالعبادة لله عز وجل الأمر بالسعي في هذه الأرض لإشباع الحاجات المشروعة وفق الوسائل المشروعة.

فإذا فعلها المسلم بنية التعبد -وإن كانت إشباع حاجة خاصة - فهو مأجور لأنّه بهذا الفعل (الذي هو إشباع حاجة مباحة وفق وسائل مباحة) يوافق شرع الله عز وجل فيستحق الثواب من الله، ولذا قال النبي نضي أحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قالوا يا رَسُولَ اللّهِ أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ له فيها أَجْرٌ قال أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عليه فيها وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إذا وَضَعَهَا في الْحَلَالِ كان له أَجْرًا "(1)]"، فالمؤمن إذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله، وكانت له يا المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته (2)"، بل قد يأثم ويُعتبر في حالة المخالفة لمنهج النبي في إذا لم يقم بإشباع حاجته وفق المباح والحلال المشروع كما قال النبي الكني أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّى وَأَرْقُدُ وَأَتَرَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي (3)].

وستتضح أركان هذه الرؤية من خلال بيان ماهية الحاجات الإنسانية، وبعض الصور التطبيقية لإشباعها من فترة النبوة والخلافة الراشدة. وخصائص رؤية الاقتصاد الإسلامي لإشباع الحاجات، وبعض ضوابطها في الفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية الحاجات الإنسانية ومكانة الحاجة للغذاء فيها.

^{1 -} صحيح مسلم، (ج2/ص697، رقم106). وصحيح ابن حبان (ج9/ص475، رقم4167).

^{2 -} السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الأولى، 1403 هـ / 1983م، ص119.

³ - صحيح البخاري، (ج5/0949، رقم4776). وصحيح مسلم، (ج2/0020، رقم401).

ومما سبق يكون التعريف للحاجات الإنسانية أنَّ الحاجة "عبارة عن مطلب للإنسان تجاه الموارد المتاحة له يؤدي تحقيقه إلى إنماء طاقته اللازمة لعمارة الأرض⁽¹⁾".

وفي هذا التعريف الاعتراف بالحاجة بناءً على أنْ إشباعها يحقق إنماء طاقات المجتمع، فلا يصدق عليها وصف الحاجة إن لم يتحقق فيها ذلك.

وأمًّا ترتيب الحاجات فمعظم كتاب الاقتصاد الإسلامي يسيرون في ترتيبها على سير علماء الأصول والمقاصد في ترتيب المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية وعلى رأسهم الغزالي⁽²⁾ والشاطبي وهي⁽³⁾:

أولا: الضروريات: والتي تقوم على حفظ أمور خمسة جاءت الشريعة بحفظها، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ثانياً: المصالح الحاجيَّة: وهي التي يحتاجها الناس لتأمين معاشهم بيسر وسهولة ، وحيث لم تتحقق واحدة منها أصاب الناس مشقة وعسر.

وثالثاً: المصالح التحسينية: وهي الأمور التي يقتضيها الأدب والمروءة، ولا يصيب الناس بفقدها حرج ولا مشقة ، ولكن الكمال والفطرة يجدان فقدها.

وتريب الحاجة إلى الغذاء يأتي في مقدمة الحاجات التي يجب إشباعها لأن بها حفظ النفس التي أمر الله تعالى بحفظها ، ولذا لما ذكر ابن خلدون⁽⁴⁾ حاجات الناس، وجعلها ضروري

^{1 -} مفهوم الحاجات في الإسلام، مرجع سابق، ص19.

²⁻ محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد (450 - 505 هـ) حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو متتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان)، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. (انظر: الأعلام. لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين- بيروت. الطبعة السابعة. 1986م ، ج7/ص22).

^{3 –} انظر: المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1413، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، مـ 1740. والموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغزاطي المالكي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، 1416هـ 1996م، تحقيق: عبد الله دراز، عمل المحمول علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1412 – 1992، تحقيق: محمد سعيد البدري، ص 366. ومفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو، لعبدالله عايد، مرجع سابق، ص20-21.

^{4 -} عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، أبو زيد، الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر. العالم الاجتماعي البحاثة، أصله من أشبيلية، ومولده سنة 732هـ، ومنشؤه بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان (الجزائر) والأندلس، وعاد إلى تونس. ثم توجه إلى مصر وؤلي فيها قضاء المالكية، وعزل وأعيد. وتوفي فجأة في القاهرة في سنة 808هـ. اشتهر بكتابه «العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر » في 7 مجلدات، أقطا «المقدمة» وهي تُعد من أصول علم الاجتماع (انظر: الأعلام 330/3).

وحاجي وكمالي. بدأ بالحاجة إلى الأقوات وجعلها في الضروريات فقال: " إعلم أنَّ الأسواق كلها تشتمل على حاجات الناس، فمنها الضروري وهي: الأقوات من الحنطة، وما في معناها كالباقلاء والبصل والثوم وأشباهه، ومنها الحاجي والكمالي مثل: الأدم والفواكه والملابس والماعون والمراكب وسائر المصانع والمباني (1)".

والغذاء له دور مميز في بقية التقسيمات الشرعية للمصالح، فإذا تم إشباعه كضرورة لبقاء الإنسان، فإنه يدخل في المصالح الحاجية لأنها لا تتحق إلا به، ثم يدخل التوسع والتنوع في الغذاء بعد إستكمال الضروري منه والحاجى إلى مرتبة التحسين والكمالي.

وهناك وقفة مهمة في النظام الاقتصادي الإسلامي في هذا الجانب، وهي أنَّ مسألة إشباع الحاجات وفي مقدمتها أن مسألة إشباع الحاجة للغذاء ليست حكراً على الدولة، وإنما تبدأ من الفرد نفسه كعضو في أسرة اجتماعية، ثم الأسرة ثم ما هو أوسع من الأسرة ألا وهي العاقلة والقبيلة، ثم مشاركة بقية المجتمع بواجب الأخوة الإسلامية والأخوة الإنسانية.

الفرع الثاني: مكانة إشباع الحاجة للغذاء في الشريعة الإسلامية

إنَّ مسألة إشباع الحاجات في الشريعة الإسلامية ثابتة بثبوت الشريعة، وليست خاضعة لأهواء البشر، وهذه المراعاة تتجلى أولا في أحكام الشريعة التي تدلنا على اعتبار أولوية إشباع الحاجة للغذاء للأفراد، ومن أهم الأحكام الشرعية في هذه المسألة التالي:

أولا: فرض إشباع الحاجة للغذاء والطعام من خلال إيجاب إخراج الزكاة في أموال الأغنياء، وتحديد المصارف على أساس الحاجة في معظمها والتي تأتي في مقدمتها الحاجة للغذاء. ثم من خلال قاعدة أن في المال حقّ سوى الزكاة، وهو من المسائل التي حصل الخلاف فيها⁽²⁾ من الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقِّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ》

-

^{1 -} مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم - بيروت، الطبعة الخامسة، 1984، ص362-363. وانظر: من نفس الكتاب، ص 42، 120. 121. وفي مسألة بحُعل الكمالي قسيم الضروري، انظر: ص122، 430، 410، 437.

^{2 -} انظر: لبيان هذه المسألة بيان شافيًا انظر كتاب فقه الزكاة، السفر العظيم للعلامة يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة - القاهرة. الطبعة الحادية والعشرين. 1414هـ -1994م ج2/ص2961.

[الذاريات/19]، هل هي على وجه الندب ومكارم الأخلاق؛ أو أنها محكمة، وأنَّ في المال حقا سوى الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة (1). والراجح الثاني لانعقاد الإجماع على أن هناك حقوق غير الزكاة كالنفقات وغيرها.

وعلى كل فمن الحقوق المرتبطة بالإطعام حق الإعانة للجار بالطعام عند الحاجة. كما جاء في الحديث: [لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَفِي رواية: [ما آمَنَ بِي من بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إلى جَنْبِهِ وهو يَعْلَمُ بِهِ]. قال الألباني: " وفي الحديث دليلٌ واضح على أنه يحرم على الجار الغني أن يدع جيرانه جائعين فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون به الجوع، وكذلك ما يكتسون به إن كانوا عراة ونحو ذلك من الضروريات (2)"؛ فيكون الوجوب عند الاحتياج، ويبقى الإحسان والإهداء عند عدم الحاجة كما جاء في حديث أبي ذَرِّ قال: إنَّ خَلِيلِي فَي أَوْصَانِي: [إذا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرُ مَاءَهُ ثُمَّ انظر أَهْلَ بَيْتٍ من جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ منها بِمَعْرُوفٍ (3)].

وحق الضيافة: وهي نزول شخص عند آخر لتقديم قراه، والقرى ما يقدم للضيف من مأكول ومشروب⁽⁴⁾. وإكرام الضيف وتقديم الطعام له من مكارم الأخلاق، ومن سنن المرسلين. قال تعالى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ [الذاريات/24–27]، وهي حق من حقوق المسلم. قال رسول الله هذا: [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ. قالوا: وما جَائِزَتُهُ يا رَسُولَ اللهِ. قال: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالْيَلَةُ وَالْيَاتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّام، فما كان وَرَاءَ ذلك فَهُوَ صَدَقَةٌ عليه (5)].

⁷¹ – انظر شرح النووي على صحيح مسلم، ج

²⁻ المعجم الكبير للطبراني، (ج1/ص154، رقم12741). والمستدرك على الصحيحين، (ج2/ص15، رقم 2166)، والرواية الأخرى في المعجم الكبير، (ج1/ص259، رقم 751). وصححهما الألباني في السلسلة الصحيحة، (ج1/ص280، يرقم 149).

³⁻ مسند أحمد بن حنبل، (ج5/ص161 رقم 21465). صحيح مسلم، (ج4/ص2025، رقم 2625).

^{4 -} الضيافة، سيف رجب قزامل، مكتبة ومطبعة الإشعاع- مصر، 1999م، ص9.

^{.1352} محيح البخاري رقم 5673، ج $5/\omega$ 7240. صحيح مسلم رقم 48، ج $5/\omega$ 75.

ولذا يتضح لدينا أهمية الضيافة كوسيلة مشروعة تقوم بتغطية الحاجة الغذائية للعابرين في الريف والحضر، وأيضاً للمقيمين على الراجح (1)، ولكن وجوبها مقتصر على من كان عنده الفضل والقدرة، وبهذا يتم تثبيت دعائم التكافل في المجتمع المسلم بين كل أفراده وفي كل مكان يتواجدون فيه.

ثانيًا: تتجلى أهمية مسألة إشباع الحاجة للغذاء بشكل كبير في حالة الكفارات التي هي عبارة عن معالجة الخطأ والزلل في التعامل مع شرع الله عز وجل ، والتي في معظمها تكون بإشباع حاجات الغير من الطعام أو اللباس، أو إشباع حاجته المعنوية في الانطلاق في الأرض لإشباع حاجته الحسية فشُرع العِتقُ، ومن ذلك ما ذكره الله عز وجل في كفارة اليمين المنعقدة: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَة مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة/89]. وقد نجد كفارات تركزت على الإطعام كفدية العجز عن صيام رمضان، وكفارات المخالفة في مناسك الحج . فنلاحظ أنَّ الكفارة مرتبطة في معظم بنودها بإخراج طعام يستفيد منه المساكين. فكانت طريقة الكفارات في إشباع حاجات المحتاجين وفي مقدمتها الحاجة للغذاء، طريقة لا نظير لها في أي دين أو نظام وضعي، لتحقيق نوع من أنواع التكافل الاجتماعي الذي يعود على المجتمع بالخير العظيم، ويُذكى في ربوع المجتمع روحَ المودة والتكافل والتعاون، وتكون وسيلة من وسائل القضاء على الفقر والفاقة في المجتمع، مما يحفظ الصف الداخلي للمجتمع من التفكك والانهيار ⁽²⁾.

ثالثًا: الندب إلى إطعام الفقراء والمساكين والمسافرين (ابن السبيل) ، وقد جاء الحث على الإطعام في القرآن الكريم في آيات كثيرة، من باب مدح الفاعلين ووصفهم بإنهم عباده فقال

^{1 -} انظر: الضيافة، ص42-52.

^{2 -} الكفارات في الفقه الإسلامي. محمد شفيق سعادة. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية- فلسطين. 1415هـ - 1995م، ص18.

تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأُسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطُعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: 8، 9]، وذم التاركين من المكذبين بيوم الدين فقال تعالى : ﴿ وَلَا يَحُضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ [الماعون: 3]. وجاء الحث عليها في السنة بأكثر من صورة منها: في سياق التحذير من النار: قال رَسُولَ اللّهِ ﴿ : [اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِ تَمْرةٍ (1)]، وجعلها الرسول ﴿ سببًا لدخول الجنة. جاء أعرابي إلى النبي ﴿ فقال: يا رَسُولَ اللّهِ علمني عَمَلاً يُدخلني الْجَنَّة فقال: [لَئِنْ كُنْتَ أقصرت الْخُطْبَة لقد أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَة أَعْتِقِ النَّسَمَة وَقُكَ عَمَلاً يُدخلني الْجَنَّة فقال: [لَئِنْ كُنْتَ أقصرت الْخُطْبَة لقد أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَة أَعْتِقِ النَّسَمَة وَقُكَ الرَّقَبَة. فقال: يا رَسُولَ اللهِ أو ليستا بِوَاحِدَةٍ. قال: لاَ. إنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَقَرَّدَ بِعِتْهِهَا، وَقَكَ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ في عِتْقِهَا. وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ. والفيء على ذي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فإن لم تُطِقْ ذلك فَكُفَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ في عِتْقِهَا. وَأَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لم تُطِقْ ذلك فَكُفَّ لِلاً مِنَ الْخَيْرِ (2)].

وصدقة الإطعام لا تحصر في أشخاص بعينهم، ولا في جهات محددة، إنما تصرف في كل ما يحبه الله تعالى من وجوه الخير، حتى في الإحسان إلى الحيوانات والطيور وغير ذلك. قال رسول الله عنه: [ما من مُسْلِم يَغْرِسُ غَرْسًا أو يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ منه طَيْرٌ أو إِنْسَانٌ أو بَهيمَةٌ إلا كان له به صَدَقَةٌ (3)].

رابعًا: مشروعية واستحباب الدعوة إلى الطعام وتقديم الذبائح .

الدعوة إلى الطعام إمًا أن تكون للغريب فهي ضيافة، أو للفقراء والمحتاجين فهي إما صدقة تطوعية أو كفارة، أو دعوة عامة للأقارب والأصدقاء فهي صلة، أو لسرور حادث فتُسمى وليمة.

_

¹ صحيح البخاري، (-2/0514)، برقم 1351). صحيح مسلم، (-2/0503)، برقم 1016).

²⁻ مسند أحمد بن حنبل (ج4/ص299)، برقم18670). والحاكم وصححه في المستدرك على الصحيحين، (ج2/ص236)، 2861). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (ج3/ص395) برقم 1898).

³ صحيح البخاري (ج2/ص817، برقم 2195). صحيح مسلم (ج8/ص817)، برقم 1553).

و إذا أُطلقت النصوص (من القرآن والسنة) الداعية إلى الإطعام فتعني كل هذه، وإن كانت تنطبق بشكل أولي على إطعام الفقراء، وسنتحدث هنا حول ما جاء به نص، وهي الوليمة، والذبائح.

الْوَلِيمَةِ ، وهي مِنْ الْوَلْمِ وَهُوَ لُغَةً: اسْمٌ لِلِاجْتِمَاعِ لِاسْتِدْعَاءِ النَّاسِ لِلطَّعَامِ أَوْ إصْلَاحِ الطَّعَامِ لِلْطُعَامِ الْمُتَّخَذِ لِلْعُرْسِ، أَوْ لِكُلِّ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِسُرُورٍ غَالِبًا وَإِذَا أُطْلِقَتْ فَهِيَ لِلْعُرْسِ لأَن لِذَلِكَ أَوْ لِلطَّعَامِ الْمُتَّخَذِ لِلْعُرْسِ، أَوْ لِكُلِّ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِسُرُورٍ غَالِبًا وَإِذَا أُطْلِقَتْ فَهِيَ لِلْعُرْسِ لأَن الزوجين يجتمعان، أو تفاؤلاً (1).

والوليمة مشروعة (2) لحديث [أَوْلَمَ النبي على بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ من شَعِيرٍ (3)]، ولأن النبي على النبي على النبي على النبي الله على النبي النبي الله على النبي الله على النبي النبي

الذبائح الشرعية، وهي ما جاء الأمر بها بنصِّ شرعي، ويكون القصد منها القربة لله عز وجل بالاستجابة لأمر الله بأدائها كعبادة معينة كالهدي والأضحية، أو بنية الشكر لله كالعقيقة، أو تكون صدقة مطلقة بقصد القربة، بخلاف الذبائح التي هي على عادت الناس كالّتى ثُذبح للبيع أو الأكل أو إكرام الضّيف.

ومما سبق نقول: إنَّ طعام الوليمة، وتقسيم لحوم الذبائح السابقة له دور غذائي مهم، يتمثل في إشباع حاجات المحتاجين للأكل، وهذا يوافق المقصود الشرعي في مساعدة المحتاجين من خلال ما شُرع من أحكام الوليمة، ويتضح هذا المعنى مما جاء عن النبي الله أنه قال: [قال شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا من يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا من يَأْبَاهَا (6)]، والنهي هنا

26

-

¹⁻ فتع الباري ج9/ص 286، ح**اشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر - لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ج3/ص295.

^{2 -} انظر: **الموسوعة الفقهية.** إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. مطابع دار الصفوة - مصر. الطبعة الثانية. 1412هـ - 1992م ، = 24/م. 233،250.

^{3 –} صحيح البخاري، (-5/0391)، برقم 4877)، مسند أحمد بن حنبل، (-6/0311)، برقم 24865).

^{4 -} صحيح البخاري (ج2/ص722 ، رقم 1943). صحيح مسلم (ج2/ص1042، رقم 1427).

⁵ – صحيح البخاري، (ج5/0581، برقم48821). صحيح مسلم، (ج2/05501، برقم 4321).

واضح، لما هو معروف أنَّ عادة الناس دعوة الأغنياء فقط، فدل النهي على أولوية دعوة الفقراء إلى الولائم لحاجتهم إليها.

ونلاحظ أيضاً أنَّ الاتفاق بين الفقهاء بصحةِ صرفِ لحوم كل الذبائح المذكورة للفقراء والمحتاجين، ووجوبها لهم وحدهم في كثير من أحوالها، وهذا يدل على المعنى التكافلي الغذائي الذي تقوم به الذبائح الشرعية من خلال أحكامها، ومن خلال مراعاة جانب الحاجة للطعام في توزيع لحوم الذبائح التي أمر بها الشرع.

ونلاحظ أيضاً ربط مناسبة السرور للإنسان، ومنها مناسبة عرسه، وولادة مولود له، وحضور العيد بمراعاة حاجة الفقراء للغذاء، وهذا يدل على معنى عظيم، وهو ربط الإنسان الغني في حالة سروره بمعاناة الفقير، فتربط هذه الحالة – حاجة الفقير – مع حالة الخطأ أيضاً في نفس المعنى؛ لأنه يتوجب عليه الكفارة في حالة الخطأ، وفي كل الحالتين يتضح لنا أهمية ومكانة مسألة إشباع جاجة المحتاجين للغذاء والطعام في الشريعة الإسلامية، وربط وسائله بحالات المسلم المختلفة.

الفرع الثالث: الجوانب التطبيقية لمسألة إشباع الحاجة للغذاء من قبل الدولة الإسلامية.

سار الخلفاء الراشدون على أن الحاجة للغذاء هي المعيار الأساسي الذي يتم به مراعاة تحقيق الكفاية في العطاء المقرر، حتى أنَّ عمر بن الخطاب في قَدَّر مقدار العطاء بناءً على الحاجة للغذاء وقام بتجربة عملية لتقدير ذلك، فقد سأل: كم يكفي العَيِّل وأمر بجريب يكون سبعة أقفزة، فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكينا فأشبعهم وفعل بالعشي مثله. فمِن ثُمَّ جعل للعيل جرببين في الشهر (1). والعَيّل هو الفقير، وكذلك العائل صاحب العيال، وعَيلُ جعل للعيل جرببين في الشهر (1).

^{1 –} انظر: الخواج لأبي يوسف. يعقوب بن إبراهيم. المطبعة السلفية -القاهرة. الطبعة السادسة. 1395هـ 1975م ص47. والجريب في زمن الفاروق الله يقابل الإردب المصري، والإردب المصري = ست ويبات، والوبية العمرية = 11 لترا أو ما يزن 8،69 كيلو غرامًا من القمح، إذن الإردب (= الجريب) = 66 لترا، أو 52,140 كيلو غرامًا من القمح، فيكون مقدار الجرابين الذين كان يعطيهم في الشهر = 52,140 × 2= 104,2780 كغم. (انظر: بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة. عبد الله بن سليمان المنبع. مجلة البحوث الإسلامية - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. العدد 59. من ذي القعدة إلى الحرم من 1420.

الرجلِ أهلُ بيتِه الذي يكفلهم⁽¹⁾. ولم يَقْصر عمر هذا العطاء على الفقراء، بل جعله لجميع الناس، فكان يرزق الناس جريبين كل شهر المرأة والرجل والمملوك⁽²⁾، وكان الرجل إذا أراد أنْ يدعو على صاحبه قال له: قطع الله عنك جريبك⁽³⁾.

بل على مستوى توفير حد الكفاية للعاملين في وظائف الدولة تم مراعاة بُعُد الحاجة للغذاء في تقدير بدل التفرغ لعمل العام، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: "لَمَّا اسْتُخْلِفَ أبو بَكْرِ الصِّدِيقُ قال: لقد عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لم تَكُنْ تَعْجِزُ عن مؤونة أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أبي بَكْرٍ من هذا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فيه. ولَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أبي بَكْرٍ من هذا الْمَالِ، وَلحْتَرَفَ فِي مَالِ نَفْسِهِ (4)". وقال ابن حجر (5) في الْخَطَّابِ في أَكَلَ هُو وَأَهْلُهُ مِنَ الْمَالِ، وَلحْتَرَفَ فِي مَالِ نَفْسِهِ (4)". وقال ابن حجر (5) في الفتح: لكن في قصة أبي بكر أنَّ القَدْرَ الذي كان يتناوله فُرِضَ له باتفاقٍ من الصحابة، فقد روى ابن سعد (6) بإسناد مرسل رجاله ثقات قال: لما استخلف أبو بكر أصبح غاديًا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا له: السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق، قالا: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال:

1 – انظر: لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. دار صادر – بيروت. الطبعة الأولى. 1374هـ-1954م ، ج11/ص488. المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار. مجمع اللغة العربية / مكتبة الشروق الدولية – مصر. الطبعة الرابعة. 1425هـ-2004م ، ج2/ص640. تاج

-

العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. إصدار وزارة الإرشاد والأنباء الكويتية. 1385هـ-1965م. تحقيق: عبدالستار فراج ، ج70/ص341. 2 - انظر: الأموال. أبو عبيد القاسم بن سلام. دار الفكر – بيروت. 1408هـ 1988م. تحقيق: خليل محمد هراس، ص314، رقم 612. الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيم. دار صادر – بيروت. الطبعة الأولى. 1968 م ، ج3/ص305.

³ ا**لأحكام السلطانية والولايات الدينية**. علي بن محمد بن حبيب الماوردي. دار الكتب العلمية – بيروت. 1405هـ- 1985م ، ص229.

^{4 -} صحيح البخاري (ج2/ص729، رقم1964)، والأموال لأبي عبيد (ص339، رقم 658).

⁵⁻ أحمد بن علي بن حجر العسقلاتي المصري، الإمام الحافظ أبو الفضل، شافعي المذهب، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة.، من مؤلفاته: فتح الباري، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، وتلخيص الحبير، ولد سنة 773 هـ، وتوفي سنة 852 هـ. (انظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999م، تحقيق: إبراهيم باجس، ج1/ص101، وما بعدها. والأعلام ج1/ص178).

^{6 -} محمد بن سعد بن منيع الزهري، (168 - 230 م) الحافظ العلامة الحجة، أبو عبد الله البغدادي، كاتب الواقدي ومصنف "الطبقات الكبير" و" الطبقات الصغير" وغير ذلك، ولد بعد الستين ومئة، فقيل مولده في سنة ثمان وستين، وطلب العلم في صباه، ولحق الكبار، وكان من أوعية العلم، ومن نظر في " الطبقات "، خضع لعلمه، ولد في البصرة، وسكن بغداد، فتوفي فيها، أشهر كتبه (طبقات الصحابة) اثنا عشر جزء، يعرف بطبقات ابن سعد، انظر: (سير أعلام اللبلاء. لمحمد بن أحمد الذهبي. مؤسسة الرسالة- يبروت. الطبعة التاسعة. 1413هـ. تحقيق: الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي ج 10/ص664- 665، والأعلام، ج 6 / ص136 – 137).

فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئا، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطرَ شاة وماكسوه في الرأس والبطن. (1).

بل كان الحاجة للرضاعة سببا لفرض العطاء لكل مولود بعد ان كانت فرضا للمفطومين فقط، فقد كان عمر بن الخطاب يفرض فرضًا للنفوس مائة درهم فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم فإذا بلغ زاده، وكان لا يفرض لمولود شيئا حتى يُفْطَم إلى أنْ سمعَ امرأةً ذات ليلة وهي تُكْرِهُ ولدها على الفطام، وهو يبكي فسألها عنه، فقالت: إنَّ عمر لا يفرض للمولد حتى يفطم، فأنا أكرهه على الفطام حتى يفرض له. فقال: يا ويل عُمَر كم احتقب (احتمل) من وزرٍ وهو لا يعلم، ثم أمر عمر مناديه فنادى: ألا لا تعجلوا أولادكم بالفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام (2).

فنخلص مما سبق أن إشباع الحاجة للغذاء لأفراد الأمة مما كفلته الشريعة الإسلامية لهؤلاء الأفراد.

وتتنوع وسائل الشريعة في إشباع الحاجة للغذاء بين الوسائل اللازمة من قبل الأفراد كالزكاة والكفارات ونفقات الأقارب، وما يكون من قبل الدولة فيما كان يسمى العطاء أو ما يُسمى الآن الضمان الاجتماعي أو الرعاية الاجتماعية، وبين وسائل غير إلزامية لكن مندوبة كالصدقة والهبة والعارية.

كما أن من وسائل الدولة الحديثة لإشباع الحاجة للغذاء، ورفع مستواهم فيما يُطلق عليه النفقات العامة الاجتماعية؛ فبالإضافة إلى الإعانات المالية المباشرة للأفراد فهناك الإعانات المباشرة لالحاجة للغذاء. كمثل الدعم الحكومي للسلع الضرورية من الأقوات والسلع الغذائية الأساسية.

^{1 -} فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. دار السلام - الرياض. الطبعة الأولى. 1421هـ- 2000م. تعليق: عبدالعزيز بن باز وعلي الشبل ، ج4/ص385. وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج 3 / ص184- 185.

^{2 -} الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص229.

المبحث الثالث

خصائص وضوابط الاقتصاد الإسلامي في إشباع الحاجة للغذاء والطعام. المطلب الأول: بعض خصائص الاقتصاد الإسلامي في مسألة إشباع الحاجات.

مما سبق يمكن أن نستخرج بعض خصائص الاقتصاد الإسلامي في مسألة إشباع الحاجات ومنها:

أولا: مراعاة الحاجة للغذاء والطعام من أصول التشريع الاقتصادي الإسلامي.

مسألة إشباع الحاجات في الشريعة الإسلامية ثابتة بثبوت الشريعة، وليست خاضعة لأهواء البشر فيعتبرونه مرة ويرفضونها مرات.

وهذه المراعاة تتجلى أولا في أحكام الشريعة التي تدلنا على اعتبار أولوية إشباع الحاجة للغذاء للأفراد من قبل الأفراد ومن قبل الدولة ، وقد ذكرنا موجزا لمظاهر أهمية ومكانة إشباع الحاجة للغذاء في الشريعة الإسلامية سابقًا.

كما أن للموارد الطبيعية والغذاء رسالة في الفكر الاقتصادي الإسلامي تتضح من خلال المقارنة مع الاقتصاديات الوضعية؛ فنظرة الاقتصاد الوضعي للموارد الاقتصادية نظرة قاصرة، وقصورها ينبع من قصور ثقافة العصر، وقصور علم الاقتصاد عن تبيين طبيعة صلة الإنسان بالثروة، وقصور حضارة اليوم بسبب النقصان الحاصل عندها في ثقافة الروح التي تؤهل الفرد لمعرفة حكمة وجوده، وحكمة وجود الكائنات؛ مما نتج عن هذا أوضاع خطيرة، إذ أنَّ الإعراض عنها يدع إرادة المرء في فراغ لا هيمنة عليها فيه إلا للشهوة والهوى.

وفي مقابل ذلك فهناك منهاج الرُشْد في الإسلام الذي يبين أن معقد الصلاح في أن يكون للإنسان رسالة على مستوى مواهبه وحكمة وجود الكائنات، ويقرر أنَّ مهمة الإنسان إقامة حضارة مُثلى في الأرض قوامها سلطان الحق والخير والعدل⁽¹⁾.

^{1 -} انظر: الثروة في الإسلام. البهي الخولي، ص7.

ويتضح بيان كيفية تحقيق المنفعة الكاملة (تعظيم المنفعة) للموارد الغذائية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي عند استغلال الموارد من خلال⁽¹⁾:

- أ- الاستخدام الأمثل للموارد الغذائية والبيئة الطبيعية التي وهبها الله للإنسان.
- ب- الالتزام بأولويات تنمية الإنتاج والتي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع دون إسراف أو تقتير قبل توجيه الموارد لإنتاج سلع غيرها.
- تامية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق مستوى معيشي أفضل للمسلمين وعدالة التوزيع بين أفراده كحق أساسى للمجتمع على أفراده.

إذا كان الاقتصاد الرأسمالي هدفه هو أن يحقق كل فرد أكبر قدر من الربح والكسب الماديين، وغاية النشاط الاقتصادي الاشتراكي هو أن يحقق كل مجتمع أكبر قدر من الرفاهية والرخاء المادي، فالمادة في المذاهب والنظم الاقتصادية كلها مطلوبة لذاتها كأنً حقيقة العالم تتحصر في ماديتها (2)، وهذا ما يختلف به الاقتصاد الإسلامي كجزء من التشريع الإسلامي فهو "لا يفصل بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة التشريعية، ويجعل القاعدة الأخلاقية مدعمة للقاعدة التشريعية (3) "؛ فما يعانيه العالم اليوم من قلقٍ، إنما سببه العجز عن تبيين الوضع الصحيح للثروة من رسالة الإنسان في الحياة (4).

ومما سبق نلخص رسالة الموارد الغذائية في أن تستغل في إقامة الدين، وأن تعمر الأرض بها بالخير والحق وما فيه منفعة الناس.

ثانيا: شمولية دائرة المشمولين بإشباع حاجتهم للغذاء والطعام.

تبدأ حلقة المستفيدين في إشباع حاجتهم في الأفراد الذين يعيشون تحت خط الكفاية، ثم بقية أفراد الأمة المسلمة، وقد ضربنا أمثلة لذلك من السنة وفعل الخلفاء الراشدين .

10 -

^{1 -} محمد شوقي الفنجري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد19، ص 41-47.

^{2 -} تطور الدراسات الاقتصادية الإسلامية، محمد شوقى الفنجري، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة، ص70-71.

^{3 -} أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م، ص21.

^{4 -} الثروة في الإسلام للخولي، مرجع سابق، ص41.

ويندرج في أفراد الأمة غير المسلمين أيضًا ففي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة (1) قال فيه: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كَبُرَت سنه، وضَعُقَت قوته، وولت عنه المكاسب. فأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أنَّ رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أنْ يقوته حتى يُغرِقَ بينهما موت أو عتق. وذلك أنَّه بلغني أنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من بشيخٍ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك أنْ كنًا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه (2)"، وذكر مثل هذا القاضي أبو يوسف (3) في ما لأهل الذمة من حقوق فقال: "وجُعلت لهم أيما شيخٍ ضَعُفَ عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيًا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طُرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام. فإن خرجوا إلَى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس عَلَى المسلمين النفقة عَلَى عيالهم (4)"، وفي خرجوا إلَى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس عَلَى المسلمين النفقة عَلَى عيالهم (4)"، وفي خرا دليلًا على أنَّ لكل أعضاء الدولة المسلمة حق إشباع حاجاتهم دون تقريق بينهم.

ومن ثم تزداد الدائرة توسعًا كما ذكرنا سابقًا بعد شمولها لأفراد الدولة المسلمة في حياتهم وفي مماتهم حتى أنها تشمل الجيل القادم فيجب أن يراعوا في سداد حاجتهم المتوقعة؛ فلا يُسرَفُ في استخدام الموارد الاقتصادية، أو تُوَجَهُ إلى ما لا يحقق الخير لكل الأجيال، وهذا ملاحظ في فعل عمر في في أرض السواد عندما طلب منه المسلمون الذين فتحوها أن تُقسَّم بينهم " فقال له معاذ بن جبل في: إذن والله ليكونن ما تكره. إنَّك إنْ قسمتها اليوم صار

.

^{1 –} عدي بن أرطاة القزاري، أبو واثلة: أمير من أهل دمشق. كان من العقلاء الشجعان. ولاه عمر بن عبد العزيز على البصرة سنة 99، فاستمر إلى أنْ قتله معاوية بن يزيد بن المهلب، بواسط، في فتنة أبيه (يزيد) بالعراق، (انظر: الأعلام للزركلي، ج 4/ص219).

^{2 -} كتاب الأموال لأبي عُبيد، مرجع سابق، ص57.

^{3 -} أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. ولد سنة 113هـ، كان فقيهًا علامة، ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، وتوفي سنة 182. (انظر: السير، ج8/ص535 وما بعدها. والأعلام للزركلي، ج 8/ص193)

^{4 -} الخراج لأبي يوسف، مرجع سابق، ص 144.

الربع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يَسُدُون في الإسلام مَسدًا، وهم لا يجدون شيئا. فانظر أمرًا يَسعُ أولهم وآخرهم فصار عمر إلى قول معاذ⁽¹⁾"، وقال في: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إلا قَسَمْتُهَا بين أَهْلِهَا كما قَسَمَ النبي في خَيْبَرَ⁽²⁾.

وتصل درجة شمولية دائرة المستفيدين من الآلية الإسلامية في إشباع الحاجات إلى أن تصل إلى منحى لم يُسمع به في التاريخ؛ فقد وصلت مسألة وجوب إشباع الحاجة للغذاء إلى أن تعدت دائرة الإنسانية إلى دائرة أوسع، وهي دائرة بقية المخلوقات حتى وصل أثرها إلى إشباع حاجات الغذاء للجن والحيوانات.

ففي حق الجن ما جاء من النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث وربطه بعلة أنه غذاء الجن فقال رسول الله عليه: [لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ ولا بِالْعِظَام فإنه زَادُ إِخْوَانِكُمْ من الْجِنِّ (3)].

وأمًّا الحيوان فقد رَتَّبَ على إشباع حاجته للغذاء غفران الذنوب، ودخول الجنة كما جاء أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُعَالِلْ اللللللَّهُ اللَّهُ الللللِّهُ اللللْمُ اللَّهُ

-

^{1 -} الاستخواج لأحكام الخواج. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى. 1405هـ، ص16. وتخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف، علي بن محمود بن سعود الحزاعي أبو الحسن، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، 1405، تحقيق: إحسان عباس، ص531. و الأموال لأبي عبيد، ص75.

^{2 -} صحيح البخاري، (ج2/ص822، رقم 2209). والأموال، (ص71، رقم 143).

³³² - سنن الترمذي، (ج1/02، رقم381). وقريب من لفظه في صحيح مسلم، (ج1/02، رقم3354).

^{4 -} صحيح البخاري، (ج2/ص870، رقم2334). وصحيح مسلم، (ج4/ص1761، رقم2244).

^{5 -} الزيادة في صحيح ابن حبان، (ج2/ص301، وقم543). وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح الترغيب والترهيب، (ج2/ص 558، وقم 2276).

النار لمن منع الحيوان من إشباع حاجته من الطعام والشراب فعن النبي رضي أنه قال: [دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فلم تُطُعِمْهَا ولم تَدَعْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأرض⁽¹⁾].

ومن جميل ما ذُكِر في هذه المسالة وجوب كفاية البهائم المملوكة أيضًا، فقد جاء في كتاب معالم القربة في طلب الحسبة المن مَلَكَ بَهِيمةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِعَلَفِهَا، وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا مَا يَضُرُهَا كَمَا فِي الْعَبْدِ، وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا إلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ غِذَاءً لِلْوَلَدِ فَلَا يَجُوزُ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يُجْبَرُ عَلَى نَفَقة وَوْجَتِهِ (2)". يَجُوزُ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يُجْبَرُ عَلَى نَفَقة وَوْجَتِهِ (2)". على مالك الحيوان عن الاتفاق عليه أو بيعه أو تسييبه إلى مكان يجد فيه رزقه ومأمنه أجبره القاضي على أحد هذه الأمور الثلاثة كما يُجبر مالك العبد، بجامع أنَّ كلاً منهما مملوك وذو كبد رطبة ومشغول بمصالح المالك ومحبوس عن مصالح نفسه، ومثل البيع إخراجه عن ملكه بصدقة ونحوها أو إجارته ليعلفه من أجرته، ثم إنْ كان الحيوان مما يُؤكل لحمُه زِيدَ على الثلاثة المتقدمة الأمر بذبحه، فلا يجوز أنْ يحبسه جائعًا عطشانًا ولا يقوم بكفايته، فإنَّ هذا ممنوع حتمًا لما فيه من تعذيب لمخلوق من خلق الله.

وبالجملة يجب على مالك الحيوان ذكراً كان أو أنثى النفقة على ما يملكه من الحيوانات لحرمتها ولحقها في الحياة، ولأنَّ في عدم الإنفاق عليها كما مضى إيذاء وتعذيباً لها، وهو في الوقت نفسه إضاعة للمال وإضاعته سفه غير محمود (3) ، وبهذا بلغت الشريعة الإسلامية أرقى وأعظم ما عرفته البشرية من القوانين التي تراعي كل المخلوقات قبل أنْ توجد هيئات حقوق الإنسان أو الرأفة بالحيوان.

_

[.] صحيح البخاري، (-3.70, 1205)، رقم 3140). صحيح مسلم، (-3.70, 1205)، رقم 2242).

^{2 -} معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي، المعروفَ بِابْنِ الْأَحْوَّق، دار الكتب العلمية - بيروت، علق عليه: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، ص 28.

 ^{3 –} انظر: النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير، عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، العدد 22، ص204.

ثالثا: تنوع وتوسع دائرة المسئولية في مسألة إشباع الحاجة للغذاء والطعام

فيُتصور حالة الفرد من ناحية احتياجاته في ثلاثة حالات: فوق حد الكفاية (الغنى)، ودون حد الكفاف حد الكفاف أي دون الحد المناسب للمعيشة الكريمة فقط، ودون حد الكفاف أي دون الحد الأدنى من المأكل والمشرب والملبس والمأوى.

فأمًا إنْ كان الفرد فوق حد الكفاية (الغنى) فله تبعات على من دونها، وأغلب موارد تُوفيرِ الحالتين القادمتين من هذه الحالة.

والحالة الثانية: ما فوق حد الكفاف ودون حد الكفاية، ووجوب توفير حد الكفاية على الأقارب القريبين، وعلى الدولة المسلمة الذي يُعتبر حد الكفاية بالنسبة لها الحد الأدنى فيما يمكن أنْ تكفله للمواطن، ومن ثم هو بمنزلة الضمان الاجتماعي لمن عجز عن أن يُؤمِّن لنفسه – بسبب خارج عن إرادته – المستوى المعيشي المناسب، وتوفير حد الكفاية ليس من واجبات الدولة فقط بل هو في نظر الإسلام أساس من أسس الدين (1).

ومراعاة حد الكفاية كما أنه يجب على الدولة نحو أفرادها، فإنه يجب ابتداءً على من تلزم عليه نفقته كالزوجة على زوجها، والولد الصغير على والده، ووالدين المحتاجين على الابن. الحالة الثالثة: مرحلة ما دون حد الكفاف وهي حالة غير قابلة للنقصان، ولا تختلف باختلاف القوى الشرائية في كل زمان ومكان (32)، ويمكن تسميتها بحالة الجائع المذكور في الأحاديث.

ويجب فيها توفير الاحتياجات الضرورية من المأكل والمشرب والملبس والمأوى، وتعمل في هذه المرحلة أدوات المجتمع والدولة بشكل متوازن ومتكامل، فوجوب الإعانة المباشرة هنا على المجتمع بمختلف مكوناته، وبالترتيب التالي: يجب إشباع هذه الاحتياجات بواسطة من تجب النفقة عليه (الزوج على زوجته والوالد على ولده الصغير أو المُعسر، والولد على والديه

^{1 -} انظر: الإسلام والاقتصاد. عبدالهادي على النجار. سلسلة عالم المعرفة- إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب- الكويت. العدد 63. مارس 1983، ص38.

^{2 -} انظر: الإسلام والمشكلة الاقتصادية، ص61.

المحُتَاجَين)، ومِن بعد هؤلاء يأتي دور الدولة في الإعانة المباشرة بما لديها من موارد خاصة بإشباع الحاجات (الزكاة، الفيء، خُمس الغنيمة)، فإنْ لم تكفِ مواردُ الدولة فينتقلُ الوجوب إلى الأقارب الوارثين، فإن لم يستطع هؤلاء القيام بهذا الواجب ينتقل الوجوب إلى الروابط الاجتماعية الأخرى كالجيران، وأهل الحي والقربة والقبيلة بشكل أوسع، ثم كل أعضاء المجتمع المسلم، وكذلك الدولة من بقية مواردها المالية ذات المصارف العامة، فإن عَجزت مواردها عن تلبية احتياجات بعض أو كل أفرادها لجأت الدولة – بمن يمثلها – إلى القروض العامة من المجتمع، والوظائف المالية (الضرائب) على الأغنياء في المجتمع.

وقد بين ابن حزم ما يجب على الأغنياء في هذه الحالة بقوله: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أنْ يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إنْ لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة(1)"، وبلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء، وهذه الحالة غير مرغوبة في الشربعة الإسلامية، وصاحبها قد سُوّغَ له سؤال الناس، وقد نهي الشارع عن نهر السائل في هذه الحالة ⁽²⁾.

وفي هذه الحالة يجب على المجتمع المساهمة في إشباع حاجات الأفراد الضرورية، سواء كان الإشباع من أفراد المجتمع أو الدولة الممثلة للمجتمع، فإذا كانت إمكانيات المجتمع تُغطى فقط الحاجات الأساسية (المأكل، والمشرب والملبس والمأوى) فلا يجوز أن يتفاوت الناس في الاستفادة من هذه الإمكانيات (3)، وهذا يفهم من كلام الفاروق الله عندما قال: "

^{1 –} المحلمي بالآثار شرح المجلمي بالاختصار. على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. دار الآفاق الجديدة – بيروت. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، ج6/س156.

^{2 –} انظر: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية. رؤية إسلامية مقازنة. أحمد إبراهيم منصور. مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت. سلسلة أطروحات الدكتوراه (66). الطبعة الأولى. يونيو 2007م ، ص217.

^{3 -} انظر: الإسلام والاقتصاد للنجار، مرجع سابق، ص140.

إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجز ذلك عَنَّا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف(1)".

وقبل هذا كله تقوم الدولة بتوفير الخدمات الأساسية، وإنشاء البننى التحيتة التي تسهم بشكل غير مباشر في توفير فرص العمل لكل أفراد المجتمع، وبالتالي سد حاجتهم.

وفي حالة ما دون الكفاف تُتَزَّل النصوص النافية لكمال الإيمان على من لم يساهم في توفير حد الكفاف للمحتاج والجائع مثل حديث أنَّ النَّبِيِّ هَ قال: [لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وهو يَعْلَمُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وهو يَعْلَمُ بِهِ (2)]. قال الألباني: "وفي الحديث دليل واضح على أنه يحرم على الجار الغني أنْ يدع جيرانه جائعين، فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون به الجوع، وكذلك ما يكتسون به إنْ كانوا عراة ونحو ذلك من الضروريات(3)".

المطلب الثاني

بعض الضوابط الخاصة في إشباع الحاجات الأساسية.

أولا: مسألة إشباع الحاجات محكومة ومرتبطة بقاعدة الحلال والحرام.

مسألة إشباع الحاجات ابتداؤها وانتهاؤها مضبوط بما هو حلال أو حرام وهذا يظهر ظهورا أوليا في إشباع الحاجة للطعام والشراب، وعليه تدار مسألة إشباع الحاجات من قبل نظام الحوافز في الإسلام ذاتيًا، ثم الإشراف من الجهة المنفذة، وأهم ما يمتاز به نظام الضوابط والحوافز في الشريعة الإسلامية أنْ دور السلطان أو الحاكم يأتي متأخرًا بعد مراقبة الله عز وجل وخشيته.

_

^{1 –} **تاريخ الأمم والملوك** المسمى **تاريخ الطبري**، أبى جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية – بيروت، ج2*اص43*5.

²⁻ المعجم الكبير للطبراني، (ج12/ص154، رقم12741). والمستدرك على الصحيحين، (ج2/ص15، رقم 2166)، والرواية الأخرى في المعجم الكبير، (ج1/ص259، رقم 751). وصححهما الألباني في السلسلة الصحيحة، (ج1/ص280، برقم 149).

³⁻ انظر: السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف – الرياض، 1415هـ-1995م، ج1/ص 148، في التعليق على الحديث رقم 149.

فالحلال والحرام معناه رقابة المرء لنفسه قبل أي رقابة أخرى، وهذا أكثر ما يظهر عندما يتمثله ولي الأمر سلوكًا فتظهر آثاره في رعيته، فقد وَرَدَ أَنَّ «الصِّدِيقَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَربَ لَبَنًا مِنْ كَسْبِ عَبْدِهِ ، ثُمَّ سَأَلَ عَبْدَهُ فَقَالَ : تَكَهَّنْتُ لِقَوْمِ فَأَعْطَوْنِي ، فَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي فِيهِ وَجَعَلَ يَقِيءُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسَهُ سَتَخْرُجُ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا حَمَلَتِ الْعُرُوقُ وَخَالَطَ الْأَمْعَاءَ».

وَكَذَلِكَ شَرِبَ «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ لَبَن إِبِلِ الصَّدَقَةِ غَلَطًا فَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ وَتَقَيَّأُ (1)". ونستخلص من هذه الواقعة بالإضافة إلى قدرة السياسات الاقتصادية الإسلامية على علاج وإشباع الحاجات فهناك معنى آخر، وهو أنَّه عندما يشعر الفرد أنَّ ولي الأمر يقوم بما يجب عليه نحوه فهو يتحمل أيضًا واجباته، فكما قام عمر بأخذ هذا المال من حقه وأداه في حقه بصدق، فكان نتيجة هذا أنَّ الناس تعاملوا بالصدق بعد الاستغناء فلم يتنافسوا على شيءٍ ليس لهم فيه حق. وهذا مما تختص به الشريعة الإسلامية، أي: مراقبة الله عز وجل قبل مراقبة الناس، فكما أنَّ هناك رقابة ذاتية من قبل القائم على أمور المسلمين على نفسه، فقد ولدت هذه أيضا رقابة ذاتية من قبل الرعية على أنفسهم قبل رقابة أولياء الأمور، وكما قال على ﴾ لعمر ؛: "عففت فعفّت الرعية، ولو ربّعت لربّعوا (2)".

ومن دلالة ما ذكرنا في هذه الخاصية أنَّ دوران الفعل في قاعدة الحلال والحرام معناه: أنَّ المسألة لها مكانتها في التشريع، وأنَّ ضوابطها مشروعة لتُيسِّر للناس استعمالها دون طغيان أو تجاوز للحد فيها.

ثانيًا: المطلوب في إشباع الحاجات التوسط.

التوسط في الإنفاق صورة من أهم خصائص الإسلام في كونه دين الوسطية، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَبَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

^{1 -} إحياء علوم الدين. محمد بن محمد الغزالي أبو حامد. دار المعرفة - بيروت ، ج2/ص91.

^{2 –} البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م، ج7/ص55. والسياسة الشرعية لابن تيمية، ص29.

شَهِيدًا ﴾ [البقرة/143]، ويدلنا الله عز وجل على هذا المعنى أيضا في حياتنا الاقتصادية فقال: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان/67]، وهذه سمة الإسلام التي يحققها في حياة الأفراد والجماعات، ويتجه إليها في التربية والتشريع، يقيم بناءه كله على التوازن والاعتدال.

ومع إقرار الإسلام للملكية الخاصة فالمُسلم ليس حراً في إنفاق أمواله كما يشاء، فهو مقيد بالتوسط بين الأمرين الإسراف والتقتير؛ فالإسراف مفسدة للنفس والمال والمجتمع والتقتير مثله حبسٌ للمال عن انتفاع صاحبه به، وانتفاع الجماعة من حوله به، فالمال أداة اجتماعية لتحقيق خدمات اجتماعية، والإسراف والتقتير يحدثان اختلالاً في المحيط الاجتماعي والمجال الاقتصادي، وحبس الأموال يحدث أزمات ومثله إطلاقها بغير حساب(1).

وتتضح لنا معالم الوسطية في إشباع الحاجة للغذاء من خلال " أنَّ الحاجاتِ الإنسانية حَدُّهَا الأُعْلَى حَظْرُ الإسراف والتبذير والترف، فكلها أمور منهي عنها تدخل الفساد على السلوك الإنساني، وتؤدي إلى إضاعة المال التي هي خير ونعمة وعصب الحياة (2)"، والحَدِّ الأدنى المنهي عنه هو التقتير، وهو: التقصير عما لا بد منه (3)، وتفسيره بلغة الاقتصاد قلة الإنفاق على الضروريات والحاجيات، ولكن هذا عند وجود المقدرة على الإنفاق، وأمًا عند عدم القدرة فلا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها، وقد قال عمر بن عبد العزيز حين سُئل عن نفقته، فقال عمر: الحسنة بين سيئتين." ويعني أن الاقتصاد هو الحسنة بين سيئة البخل والإقتار وسيئة الإسراف والتبذير (4)".

^{1 -} في ظلال القرآن. سيد قطب. دار الشروق. بيروت- القاهرة. الطبعة الشرعية الحادية عشر. 1405هـ- 1985م، ج 5 / ص2578.

^{2 -} أصول الاقتصاد الإسلامي، للبعلي، مرجع سابق، ص 50.

^{3 –} زا**د المسير في علم التفسير**. عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. المكتب الإسلامي-بيروت. الطبعة الثالثة. 1404هـ ، ج6/ص102.

^{4 -} الجامع لأحكام القرآن، المسمى تفسير القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، الطبعة الأولى، 1427هـ 2006م، ج15/ص475.

وهذه الوسطية في الإنفاق تجعل حياة الإنسان بعيدة عن التغيرات العاصفة في حياته، وتعطيه التوازن النفسي والاجتماعي، وليس لواحدٍ من الحدين المنهي عنهما الإسراف والتقتير وجه للمدح، بل هما مظنة اللوم والحسرة.

وهذا التوسط يُعين صاحبه على التحول من دائرة تأمين الحاجات إلى دائرة الادخار، والادخار مشروع بأصله، بل هو مطلوبٌ شرعيٌ ومن سنة النبي .

ثالثًا: مراعاة الترتيب في الحاجات عند الإشباع.

لهذا الضابط أكثر من وجه، فمنه مراعاة ترتيب أصحاب الاحتياج كما فعل عمر عندما حمى الرَبَذة لإبل الصدقة، وبيَّن من يجوز له إدخال أنْعَامِه فيها، بمعيار ترتيبهم على حسب حاجتهم. فقال لهُني (1) حين استعمله على حمى الربذة: " يا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عن الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فإن دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلُ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ بن عَوْفٍ وَنَعَمَ بن عَقَانَ، فَإِنَّهُمَا إن تَهْلِكُ مَاشِيتُهُمَا يَرْجِعَا إلى نَخْلِ الْغُنيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَبَعَمَ بن عَوْفٍ وَبَعَمَ بن عَقَانَ، فَإِنَّهُمَا إن تَهْلِكُ مَاشِيتُهُمَا يَرْجِعَا إلى نَخْلِ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنيْمَةِ إن تَهْلِكُ مَاشِيتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فيقول يا أَمِيرَ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنيْمَةِ إن تَهْلِكُ مَاشِيتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فيقول يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنا لَا لَا اللهُ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ من الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وأَيم اللهِ إِنَّهُمُ الْمَاكُ الْدَي أَحْمِلُ عليها في الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عليها في الْإِسْلَامِ وَلَيْ الْمَالُ الذي أَحْمِلُ عليه في سَبِيلِ اللهِ ما حَمَيْتُ عليهم من بِلَادِهِمْ شِبْرًا وَلَاقِي يَنْفُونِ الْمَالُ الذي أَحْمِلُ عليه في سَبِيلِ اللهِ ما حَمَيْتُ عليهم من بِلَادِهِمْ شِبْرًا (2)".

ومراعاة ترتيب الاحتياجات يكون في البداية على مستوى الفرد، فعلى الفقير أنْ يرتب حاجاته حسب أولوياتها (درجة إلحاحها)، وأنْ يوزع موارده على هذه الحاجات المرتبة، فقد يلبي حاجة ويهمل أخرى، أو يُعَجِّل حاجة ويُهْمِل أخرى، ويتصرف في الموارد، فيُعطي وجها ويمنع آخر، أو يزيد المبلغ لهذا الوجه وينقص لآخر (3).

^{1 -} هُني: بالتصغير مولى عمر بن الخطاب ﷺ. أدرك النبي ﷺ، واستعمله عمر على حجى الربذة. (انظر: الإصابة، ج6/ص577).

^{2 -} صحيح البخاري، (ج2/ص822، رقم209). والأموال لأبي عبيد، (ص376-377، رقم741).

^{3 -} انظر: أصول الاقتصاد الإسلام، للمصري، مرجع سابق، ص 15.

ومراعاة الترتيب بين الحاجات الضرورية نستخرجها من قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى *وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴿ [طه/118، 119] "فالجوع والعري، يتقابلان مع الظمأ والضحوة، وهي في مجموعها تمثل متاعب الإنسان الأولى في الحصول على الطعام والكساء، والشراب والظلال (1)"، فهي أول ما يجب على الإنسان إشباعه من حاجاته، ويتأكد ذلك في حقه إذا كان هناك من يعولهم، فيُقدَّمُ الإنفاق على هذه الحاجات الأساسية على كلِّ نفقات أخرى دونها.

النتائج والتوصيات:

- 1- قضية الجوع وشحة الموارد الغذائية هي الصورة الأولية والبارزة للمشكلة الاقتصادية، وإشباع الحاجة للغذاء والطعام يأتي في أولويات إشباع الحاجات في الاقتصاديات المختلفة.
- 2- بالتحقيق العلمي المشكلة ليست في قلة الموارد الغذائية، وإنما في كيفية الاستفادة من هذه الموارد، وتنميتها التنمية الصحيحة، واستغلالها الاستغلال الأمثل، ومن الاستغلال السيء تحويل النشاط الاقتصادي إلى أداة لإشباع رغبات الفئة المترفة أو ذات القدرة الشرائية العالية، وعدم ربط الإنتاج الغذائي بترتيب سلم الحاجات.
- 3- مسألة إشباع الحاجات الغذائية لكل المخلوقات في الشريعة الإسلامية ثابتة بثبوت الشريعة، وليست خاضعة لأهواء البشر، وهذه الأهمية والمكانة تتجلى في أحكام الشريعة المتنوعة في مضمونها وأدواتها وطبيعة إلزاميتها، وتلتزم بضوابطها من عدم تجاوز الحلال والتوسط في الإنفاق على الغذاء دون إسراف أو تبذير.
- 4- للغذاء رسالة في الفكر الاقتصادي الاسلامي في كون عملية إشباع الحاجة إلى الغذاء هي وسيلة لإقامة الدين، وإعمار الأرض بها بالخير والحق وما فيه منفعة الناس.

^{1 -} في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 4 / ص 2354.

- 5- تمتاز مسألة الحاجة للغذاء في الاقتصاد الإسلامي بخصائص وميزات كونها مرتبطة بالدين، وتشمل كل المخلوقات في الأرض، مع مشاركة كل مكونات المجتمع المسلم من أفراد وأسر وجماعات ودول في إشباع الحاجة للغذاء والطعام وفق ترتيب دقيق.
- 6- يجب على الدول المسلمة أن تركز في خططها التنموية على مسألة توفير الأمن الغذائي لأفرادها، وضبط مسار الاستهلاك وفق ترتيب سليم للاحتياجات الغذائية.
- 7- تفعيل دور القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في مسألة إشباع الحاجة للغذاء والطعام للمحتاجين من أفراد المجتمع المسلم ضمن سياسة حكومية تشجيعية واضحة الملامح، سهلة الإجراءات.
- 8- يجب على الحكومات والهيئات بمختلف تخصصاتها والشخصيات الاعتبارية تفعيل دور التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية خاصة في تأمين الموارد الغذائية فيما بينها لمنع تسلط أعداء الأمة المسلمة عليها.
- 9- التقليل من أثر الحواجز السياسية بين الشعوب المسلمة ، واعتبار الأمة الإسلامية أمة واحدة تمتد على قطاع جغرافي كبير لكل فرد منها الحق في الغذاء على كل فرد مسلم قادر من أي نقطة جغرافية في العالم .
- 10- يمكن التركيز على دول إسلامية معينة لتكون سلة الغذاء للعالم الإسلامي كمصر والسودان وأندونسيا.